Distr. GENERAL

الاجتماع الوزاري للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١

HCR/MMSP/2001/04 20 November 2001

و/أو بروتوكولها لعام ١٩٦٧ المتعلقين بوضع اللاجئين

ARABIC

Original: ENGLISH

١٣-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

مذكرات معلومات أساسية لاجتماعات المائدة المستديرة للاجتماع الوزاري

أولاً - مقدمة

1- أعدت هذه المذكرات لمساعدة المشاركين في النقاش في اجتماعات المائدة المستديرة للاجتماع الوزاري على تنظيم مداخلاتهم حول بعض المسائل الأساسية التي انبثقت حتى الآن، فيما يخص المشاورات العالمية المتعلقة بالحماية الدولية التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وتُستهل كل مائدة مستديرة بعرض مقدمة عامة عن موضوعها يتبعها بيان بالمسائل المقترحة للمناقشة. وترد قائمة بالمراجع المختارة بشأن المشاورات العالمية ووثائق معلومات أساسية أحرى في نهاية هذه المذكرة في شكل مرفق.

ثانياً - المائدة المستديرة ١

إطار اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧: تعزيز التنفيذ

Y- إن اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتو كولها لعام ١٩٦٧ يشكلان أشمل الصكوك المعتمدة على الصعيد العالمي إلى يومنا هذا لضمان حقوق اللاجئين الأساسية وتوفير معايير معاملتهم. ولئن كانت الاتفاقية لا تزال تحظى باحترام شديد، فإن تنفيذها، يجميع أحكامها، يتفاوت من حالة لأخرى ويصطدم بحواجز من مختلف الأشكال والمصادر. وقد أتاح الاحتفال بالذكرى الخامسة عشرة لاتفاقية عام ١٩٥١ فرصة فريدة من نوعها لإعطاء الاتفاقية دفعا جديدا. ويلقى الاجتماع الوزاري للدول الأطراف إقبالاً من جميع الجهات المعنية إذ يعتبر فرصة سانحة لإعادة التأكيد على الأهمية الدائمة للاتفاقية، واستكشاف السبل التي قد يستلزم اتباعها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، كضمان الستعاون الوثيق بين الدول الأطراف والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، من جملة أمور أخرى، وتيسير مهام المفوضية في الإشراف على تنفيذ تلك الصكوك. وفي الواقع، إن تطبيق تلك الصكوك بصورة مناسبة وعلى نطاق على أمر ضروري لتحويل النظام الدولي للاجئين، الذي يقوم على التضامن الدولي، إلى نظام حقيقي لتقاسم الأعباء والمسؤوليات.

٣- وقد يبدي المشاركون في المناقشة الرغبة في التعليق، أثناء مداخلاتهم، على الأجزاء المتعلقة بعناصر حدول أعمال لأنشطة الحماية (الوثيقة HCR/MMSP/2001/06)، التي تتوافق وموضوع المائدة المستديرة. ولغرض الحصول على مناقشات مركزة ومثمرة، فيما يلي الأسئلة المقترح طرحها على المشاركين كمبادئ توجيهية:

- 1° ما هي أهم العقبات التي تواجهها الدول في تنفيذ أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧
- '۲' عـــلماً بأن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تؤدي، عملاً بالمادة ٨ من نظامها الأساسي والمادة ٥٠ من الاتفاقية، دوراً إشرافيا لا نظير له في منظومة الأمم المتحدة، فكيف يمكن للدول الأطراف أن تتعاون مع المفوضية على نحو أفضل أو تعزز ذلك الدور الإشرافي؟
 - "٣ كيف يمكن للدول الأطراف أن تحسن التعاون فيما بينها من أجل تعزيز التنفيذ؟
- '٤' هل تعتقد الدول الأطراف أن إحدى النقاط التالية أو أكثر من شألها أن تسهم في تحسين تنفيذ الاتفاقية؟
 - تشجيع الانضمام على نطاق أوسع حتى تصبح تلك الصكوك عالمية حقا؛
- إعادة النظر، بصورة منتظمة، في التحفظات بعد مضي فترة معينة من تاريخ الانضمام هدف إلغائها؛
- إحــراء دراسة دورية تضم الجهات الحكومية الدولية والخبراء وتتناول جوانب الاتفاقية التي تحتاج إلى توضيح أو تستلزم وضع نُهج أكثر تنسيقاً؛
 - تحديد آليات استعراض النظراء أو الاستعراض المخصص؛
- توجيه آليات اللجنة التنفيذية للمفوضية نحو هدف أكثر تحديداً أو استعمالها في استعراض المشكلات المحددة التي تتعلق بالتنفيذ؛
- عقد اجتماعات دورية للدول الأطراف لاستعراض المشكلات المعترضة في التنفيذ والتقدم المحرز فيه؛
 - وضع نظام لتنسيق عملية تقديم التقارير؟

- تعزيز قدرات الحماية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛
 - وضع آليات للفصل في التراعات؛
 - هل من آليات أخرى؟
- ° 0 تساهم المنظمات غير الحكومية مساهمة كبيرة في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها. فما هو الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه المنظمات لضمان تنفيذ الاتفاقية على أفضل وجه؟
 - '٦' كيف ينبغي مزيد متابعة مسألة تعزيز تنفيذ الاتفاقية بعد الاجتماع الوزاري؟

ثالثاً - المائدة المستديرة ٢

التعاون الدولي من أجل حماية الفارين بأعداد كبيرة

(تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة، وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، والأمن، والصكوك الإضافية، من جملة أمور أخرى)

3- يطرح التشريد الواسع النطاق الذي يعاني منه اللاجئون تحديات عديدة أمام المجتمع الدولي، ولا سيما السدول المضيفة، وهي بلدان نامية أو بلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ومجرد ضخامة حجم تدفقات اللاجئين يجعل من تعريف وضع اللاجئ حسب المفاهيم الخاصة ومنح الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥١ أمرين غير قابلين للتطبيق على الإطلاق. ومن الممكن أن تصبح مهمة توفير قدر ما من السلامة البدنية للاجئين والموظفين في المجال الإنساني المسؤولين عن حمايتهم ومساعدتهم على رأس كل الأهداف الأحرى على المدى القصير. وتشكل المخسيمات التي اكتسبت طابعاً عسكريا مصدر قلق خاص في حالات تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة بسبب التراع القسائم. كما تشكل قلة مناعة النساء والأطفال والمسنين من الناحية البدنية والاجتماعية الشغل الشاغل في هذه الحالة.

٥- وإن كان هاك إدراك عام بأن مزيد التقاسم المنصف للأعباء والمسؤوليات من شأنه أن يحسن المناخ السياسي وإمكانية اللجوء من حيث الكمية، فإن الممارسة العملية تثبت أن المسؤوليات ليست موزعة كما ينبغي وأنه لا يوجد نظام قائم يعمل بفعالية في هذا الاتجاه، ممّا يدفع البعض إلى الاعتقاد بأن حوافز نقل الأعباء بدلاً من تقاسمها أصبحت أكثر شيوعاً. ويبقى الشغل الشاغل، وهو في الواقع السؤال المهم المطروح على المائدة المستديرة معرفة: كيف يمكن، في حالات تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة، تحقيق حماية أفضل للاجئين ضمن إطار محدد الهدف

وقائم على التضامن الدولي وتقاسم الأعباء وموجه نحو الاستجابة للشواغل الحقيقية للدول المدعوة إلى تلبية احتياجات اللاجئين في مجال الحماية؟

٦- وقد يعرب المشاركون في المناقشة، أثناء مداخلاتهم، عن رغبتهم في التعليق على الأجزاء المتعلقة بعناصر حدول أعمال لأنشطة الحماية (HCR/MMSP/2201/06) التي تتوافق وموضوع المائدة المستديرة.
 وقد يبدي المشاركون أيضا الرغبة في معالجة الأسئلة التالية:

- 1° مــا مـــن شيء في إطار اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ يمنع من تطبيق هذا الإطار في حالات تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة. والمشكلة ليست مشكلة الاتفاقية ذاتها بقدر مــا هي مشكلة عمليات مصممة حسب الاحتياجات الخاصة، وأصبحت جزءا من عملية التنفــيذ. فهل يمكن الاستفادة من تنسيق أفضل بين الوضع البديهي للجوء وجهاز الحماية المؤقــتة، اللــذان يوظفان بمختلف الأشكال في مساعدة الدول والمفوضية على العمل مع اللاجئين خلال حالات التدفق بأعداد كبيرة، والاستفادة أيضا من مزيد التنسيق فيما بينها وأيضاً مع أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ نفسها؟ وهل يقتضي الأمر إلحاق بروتوكول اختياري إضافي باتفاقية عام ١٩٥١؟
- 'Y' وعما لا شك فيه أن البلدان التي تتحمل وطأة استقبال الألوف المؤلفة من اللاجئين تحمل على عاتقها عبئاً ثقيلاً. وفي مثل هذه الحالات، يكون من الضروري تحديد مناهج فعالة لتقاسم الأعباء وإيجاد حلول للحالات التي يعيش فيها اللاجئون. فما هي الآليات المفضلة لضمان مزيد من الفعالية والإنصاف وإمكانية التنبؤ لتقاسم المسؤوليات والأعباء؟ وما هي الآراء بشأن الإحلاء الإنساني و/أو مخططات إعادة التوطين المجمّع أو الترتيبات المالية الجديدة، مثل الصناديق الاستئمانية؟
- "" وأثبت إعادة التوطين في الماضي أنها وسيلة قادرة على ضمان الحماية لأعداد كبيرة من اللاجئين كلما استعملت بطريقة استراتيجية لإتاحة المخارج وحل المشكلات (خطة العمل الشاملة لصالح لاجئي الهند الصينية، مثلاً). فهل يمكن أن يكون لإعادة التوطين دور أساسي في تقاسم أكبر للمسؤوليات في سياق تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة؟ وكيف يمكن زيادة مرونة استعمال المعايير في حالات اللجوء البديهية؟

- إن وجود عناصر مسلحة في تدفقات اللاجئين أو المخيمات أو المناطق التي يقطنها اللاجئون يهدد الطابع المدني الذي يتسم به اللجوء، وهذا ما يطرح مشكلات حقيقية فيما يتعلق بحماية اللاجئين ويثير شواغل أمنية بالنسبة للدول المستقبلة والمجتمعات المحلية المضيفة. ويشكل التمييز الواضح بين اللاجئين من جهة، والعناصر المسلحة من جهة أخرى، تحدياً عظيما. فكيف يمكن مواجهة هذه الشواغل المتصلة بالأمن؟ وكيف يمكن المحافظة، بشكل مسلموس، على الطابع المدني لمخيمات اللاجئين وفصل المقاتلين القدماء وتجريدهم من السلاح؟ وما هي الأمثلة التي يمكن الاحتذاء بها لاستنباط خطط أمنية تستهدف المناطق التي يقطنها اللاجئون؟ وما هو الدعم المالي الذي يمكن أن توفره الدول للطاقات الاحتياطية الدولية المناسبة قصد تقديم الإعانة إلى الدول المضيفة المتأثرة؟
- 'ه' وغالباً ما يكون فصل العناصر المسلحة وتجريدهم من السلاح ومنع التجنيد العسكري مسألة تقتصر على الموارد المتاحة والإرادة السياسية. فما هو الإجراء اللازم اتخاذه كي تتصدر مسألة الأمن في المناطق التي يقطنها اللاجئون جدول الأعمال السياسي لهيئات الأمم المتحدة والدول؟
- '7' في حالات تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة، تتطلب حاجة النساء والأطفال إلى الحماية استجابة خاصة بهم، بما في ذلك ضرورة حماية الوحدة الأسرية، والحماية من العنف الجنسي والعنف والاستغلال القائمين على أساس نوع الجنس، وحماية القاصرين غير المصحوبين أو الأطفال الذين انفصلوا عن أهلهم، والحماية من التجنيد القسري. فكيف يمكن تعزيز فعالية الاستجابة في محال الحماية لمصلحة النساء والأطفال لا سيما في حالات تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة؟

رابعاً - المائدة المستديرة ٣

دعم حماية اللاجئين أمام التحديات المعاصرة المنطوية على تدفقات مختلطة

(نُظم اللجوء من جملة أمور أخرى)

٨- اللاجئون ليسوا مهاجرين بالمعنى العام المتعارف عليه. فاللاجئون يتنقلون قسراً، لا لغرض مقصود
 بل لغرض عاجل هو البحث عن الحماية وليس الرّنو إلى الهجرة. ومع ذلك، قد يتنقّل اللاجئون في تدفقات

مخـــتلطة أوســـع نطاقاً تشمل التحركات القسرية والطوعية من جميع الأنواع. فهناك من غير اللاجئين من يســعى إلى الالتحاق ببلدان أخرى عن طريق اللجوء وإن كانت توجد، في بعض الأحيان، خيارات مجدية للهجرة القانونية.

9- وأصبحت العلاقة المعقدة بين مسألتي اللجوء والهجرة تتصدر، أكثر فأكثر، الشواغل الدولية. لذلك، فإنه من الضروري تفهّم الصلة التي تربط بين الهجرة واللجوء على نحو أفضل ووضع سياسات ووسائل عملية فعالة. ويكمن التحدي المطروح على المجتمع الدولي، من منظور حماية اللاجئين، في إيجاد السبل الكفيلة بضمان تلبية احتياجات اللاجئين وملتمسي اللجوء، يما في ذلك الحصول على الحماية، وذلك بشكل مناسب داخل السياق الواسع لإدارة الهجرة.

• ١٠ وقد يعرب المشاركون في المناقشة، أثناء مداخلاتهم بشأن هذه المسألة، عن رغبتهم في الرجوع إلى الأجـزاء المـتعلقة بعناصر جدول أعمال لأنشطة الحماية (HCR/MMSP/2201/06) التي تتوافق وموضوع المـائدة المستديرة. وقد يبدي المشاركون في المناقشة حول المائدة المستديرة الثالثة رغبتهم في بحث الأسئلة التالية:

1° إن وضع نظام جدير بالثقة في مجال اللجوء يحمي اللاجئين ويثبط جهود الذين يفتقدون إلى دافع قانوني لطب اللجوء، هو إحدى الوسائل الأساسية لإدارة ظاهرة تحركات الهجرة المختلطة الأوسع نطاقاً على نحو أفضل. ويتعلق السؤال بكيفية ضمان صنع قرارات جيدة على وجه السرعة والحصول على نتائج قابلة للتنفيذ، يما في ذلك عودة الأشخاص الذين لا يحتاجون إلى حماية دولية. فما هي العناصر الجوهرية اللازمة لصنع قرارات عادلة وفعالة مع احترام المبادئ الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين؟ وهل سيُوصى بإدراج الأنشطة التالية ضمن الطرق الكفيلة بالحفاظ على مصداقية نُظم اللجوء؟

- إتاحة الفرص للهجرة القانونية؟
- زيادة فعالية إجراءات تحديد مركز اللاجئين من خلال زيادة التنسيق بين الإجراءات، والمعايير، ومقاييس الاستقبال فيما بين الأقاليم وعلى النطاق الدولي؛
- الاحــتكام الحــازم إلى المادة ١ واو والمادة ٣٣ (٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ في التصدى للتحديات الجديدة المتصلة بالإرهاب؟

- تقوية قدرات الحماية في بلدان اللجوء الأول؛
- تعزيز تنسيق النهج بين الدول لمنح أشكال حماية تكميلية؟
 - إبرام اتفاقات إعادة الإدماج؟
- تنظيم حملات إعلامية في بلدان المنشأ لتزويد المهاجرين المحتملين بالمعلومات عن القنوات المفتوحة للهجرة القانونية وتحذيرهم من أخطار الاتجار غير المشروع والتهريب.
- '۲' كيف يمكن للدول أن تتعاون بفعالية أكبر من أجل توفير المساعدة التقنية والمالية للبلدان محدودة الموارد لغرض تحديد إجراءات اللجوء وتكوين القدرات الكفيلة بتنفيذها؟
- "٣) ما هي المبادرات التي يمكن للقيادات السياسية اتخاذها من أجل تعزيز الدعم العام الموجه لحماية اللاجئين والتشديد على البعد الإنساني للمحنة التي يعيشها ملتمسو اللجوء أمام انتشار الهجرة غير القانونية؟
- '٤' في بعض الأحيان، قد يضطر اللاجئون، إلى جانب المهاجرين وغيرهم، إلى الركون إلى أوساط التهريب من أجل الوصول إلى بلدان اللجوء الأول أو من أجل التنقل إلى مواقع أكثر أمناً. وتعد مكافحة الاتجار غير المشروع والتهريب، ومقاومة سوء استعمال إجراءات اللجوء عاملين أساسيين وضروريين. فما هي التدابير التي ينبغي تعزيزها لمكافحة الاتجار غير المشروع والتهريب، وفي الوقت ذاته، ضمان تلبية ضرورات الحماية بصورة كاملة؟ وكيف يمكن التأكد من أن ملتمسي اللجوء يستفيدون من إجراءات اللجوء ومن معايير المعاملة المناسبة في الوقت ذاته، في سياق تدابير التصدي؟
- 'o' في بعض الأحيان، يتنقّل اللاجئون الذين يجدون الحماية في أحد البلدان إلى بلدان اللجوء الثاني في ما يسمى بالتحركات الثانوية، وغالباً ما تكون قنوات غير قانونية سعياً إلى إعادة جمع شمل أسرهم مثلاً أو أملاً في تحسين وضعهم أو مطامحهم في الاندماج المحلي. فما هي السياسات المناسبة التي ينبغي تطبيقها للتصدي لتلك التحركات الثانوية؟ وكيف يمكن تحسين الحوار الضروري بين بلدان اللجوء الأول وبلدان المرور العابر وبلدان الوجهة النهائية، وما هي المحافل التي يمكن أن يتسنى فيها ذلك؟

٦' الإخفاق في إرجاع أصحاب الطلبات المرفوضة من شأنه أن يضعف نزاهة نُظم اللجوء ومصداقيتها. فقد واجهت دول عديدة صعوبات عند محاولتها إرجاع الأشخاص الذين ثبت ألهم لا يحتاجون إلى حماية دولية بعد الاستماع إليهم بشكل مفصل وعادل. فما هي الآليات أو الترتيبات الإضافية التي ينبغي اتخاذها لتشجيع التعاون الفعال وتعزيز التعجيل بإرجاع أصحاب الطلبات المرفوضة؟

قائمة مختارة بالمراجع

إطار اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧: تعزيز التنفيذ

- تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، استنتاج اللجنة التنفيذية رقم ٥٧ (د-٤٠)، ١٩٨٩، [متاحة على العنوان التالي: www.unhcr.ch اللجنة التنفيذية استنتاجات بشأن الحماية الدولية]
- الفقرات من ٨ إلى ٢٢ من وثيقة تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتو كولها لعام ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، EC/SPC/54 ، ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، [متاحة على العنوان التالي: www.unhcr.ch اللجنة التنفيذية اللجنة الدائمة]
- الاستنتاجات والتوصيات بشأن الدور الإشرافي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وهيئات البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: مقارنة، ٧ و ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (الاجتماع الإقليمي في سان خوسيه) [متاحة على العنوان التالي: www.unhcr.ch المشاورات العالمية الاجتماعات الإقليمية]
- و. كالين (.W , Kalin, W.)، الإشراف على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين: المادة ٣٥ وما بعدها، ورقة مقدمة في اجتماع كامبردج من المسار الثاني للمشاورات العالمية المتعلقة بالحماية الدولية، تموز/يوليه ٢٠٠١ [متاحة على العنوان التالي: www.unhcr.ch المشاورات العالمية المسار الثاني]
- استنتاجات موجزة عن مسؤولية الإشراف، اجتماع المائدة المستديـــرة للخبراء في كمبردج، ٩ و ١٠ تمــوز/يوليه ٢٠٠١ [متاحة على العنوان التالي: www.unhcr.ch المشاورات العالمية المسار الثاني]

- الفقرات من ١٠ إلى ٢٩ من المذكرة بشأن الحماية الدولية، ٨/AC.96/930 ، تموز/يوليه الفقرات من ١٠ إلى ٢٩ من المذكرة بشأن الحماية مذكرات عن الحماية التنفيذية مذكرات عن الحماية الدولية]
- مذكرة بشأن الحماية الدولية (اتفاقية عام ١٩٥١ في الذكرى الخمسين لإبرامها) A/AC.96/95،

 ۱۳ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ [متاحة على العنوان التالي: www.unhcr.ch اللجنة التنفيذية مذكرات عن الحماية الدولية]

الـــتعاون الـــدولي مــن أجــل حمايــة الفارين بأعداد كبيرة (تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة، وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، والأمن، والصكوك الإضافية، من جملة أمور أخرى)

- المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية اللاجئات، ١٩٩١ [متاحة على العنوان التالي: www.unhcr.c.
- اللاجئون الأطفال: المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحماية والرعاية، ١٩٩٤ [متاحة على العنوان التالي: www.unhcr.ch حماية اللاجئين الحماية القانونية الأطفال]
- دراســة استقصائية فصلية عن اللاجئين، اللجنة التنفيذية وتقاسم الأعباء، المجلد ١٧، العدد ٤، ١٩٩٨
- دراسة استقصائية فصلية عن اللاجئين، اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اللجئين ١٩٩٩، تعزيز الشراكة لضمان الحماية والأمن، المجلد ١٩٩٩، العدد ٤، ١٩٩٩
- الأمن، والطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين والمستوطنات: وضع "سلم الخيارات" موضع التنفيذ، EC/50/SC/INF.4 مزيران/يونيه ٢٠٠٠ [مــتاحة عــلى العنوان التالي: www.unhcr.ch
- حماية اللاجئين في حالات تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة: إطار الحماية الشامل، EC/GC/01/4 ،

 19 سباط/فبراير ٢٠٠١ [متاحة على العنوان التالي: www.unhcr.ch المشاورات العالمية المسار الثالث]
- طابع الــلجوء المدني: فصل العناصر المسلحة عن اللاجئين، EC/GC/01/5، ١٩ شباط/فبراير المسلحة عن اللاجئين، ٢٠٠١ [متاحة على العنوان التالي: www.unhcr.ch المشاورات العالمية المسار الثالث]

- آلــيات الــتعاون الدولي لتقاسم المسؤوليات والأعباء في حالات تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة، www.unhcr.ch متاحة على العنوان التالي: ١٩٠ فــبراير ٢٠٠١، [متاحة على العنوان التالي: www.unhcr.ch المشاورات العالمية المسار الثالث]
- الـــدروس المستخلصــة من تنفيذ مجموعة تترانيا للتدابير الأمنية، EPAU/2001/05 ، أيار/مايو www.unhcr.ch www.unhcr.ch [متاحة على العنوان التالي: ۲۰۰۱ البحث/التقييم التقييم وتحليل السياسات]
- ج. غيلبرت (Guilbert, G.)، مواضيع الساعة المتعلقة بتطبيق شروط الاستثناء، ورقة مقدمة في احتماع لشبونة بشأن المسار الثاني للمشاورات العالمية المتعلقة بالحماية الدولية، أيار/مايو ٢٠٠١ [متاحة على العنوان التالي: www.unhcr.ch المشاورات العالمية المسار الثاني]
- المحافظة على الطابع المدني والإنساني للجوء، ووضع اللاجئين، والمخيمات ومواقع أخرى، للجافظة على الطابع المدني والإنساني للجوء، ووضع اللاجئين، والمخيمات ومواقع أخرى، ٣٠، EC/GC/01/9 السابر/مايو ٢٠٠١ (الاجتماع الإقليمية والتالي: www.unhcr.ch المشاورات العالمية الاجتماعات الإقليمية]
- تعزيز قدرات الحماية في البلدان المضيفة، EC/GC/01/19، ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ [متاحة على العنوان التالي: www.unhcr.ch المشاورات العالمية المسار الثالث]
- تعزيز قدرة بلدان اللجوء الأول في المنطقة على توفير الحماية الملائمة، EC/GC/01/21 . ٢ . الله المنطقة على العنوان التالي: أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، (الاجتماع الإقليمي في القاهرة) [متاحة على العنوان التالي: www.unhcr.ch المشاورات العالمية الاجتماعات الإقليمية]

دعم حماية اللاجئين أمام التحديات المعاصرة المنطوية على التدفقات المختلطة (نُظم اللجوء من جملة أمور أخرى)

• الـــتدفقات المركبة وعلاقتها مع تدفقات اللاجئين إلى الخارج، بما في ذلك عودة الأشخاص غير المحـــتاجين إلى الحماية الدولية، وتسهيل العودة من حيث بعدها العالمي، EC/48/SC/CRP.29 ، وتسهيل العودة من حيث بعدها العالمي، www.unhcr.ch و أيار/مايو ١٩٩٨، [متاحة على العنوان التالي: www.unhcr.ch - اللجنة التنفيذية - اللجنة الدائمة]

- دراســة استقصائية فصلية عن اللاجئين، اللجنة التنفيذية وتقاسم الأعباء، المجلد ١٧، العدد ٤، ١٩٩٨
- دراسة استقصائية فصلية عن اللاجئين، التوفيق بين مصالح الدول وحماية اللاجئين، المجلد ١٨، العدد ٢، ٩٩٩ ا
- التصدي لملتمسي اللجوء واللاجئين: الإطار الدولي والتوصيات اللازمة لوضع نهج شامل، www.unhcr.ch حزيران/يونيه ٢٠٠٠ [متاحة على العنوان التالي: ۴.۷۰۰ [متاحة على العنوان التالي: b.۷۰۰ اللجنة التنفيذية اللجنة الدائمة]
- التوفيق بين مراقبة الهجرة وحماية اللاجئين في الاتحاد الأوروبي: منظور مفوضية الأمم المتحدة لشرون اللاجئين، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (ورقة مناقشة) [متاحة على العنوان التالي: www.unhcr.ch البحث/التقييم بلد المنشأ والمعلومات القانونية]
- حماية اللاجئين ومراقبة الهجرة: من منظور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة العالمية للهجرة، EC/GC/01/11 متاحة على العنوان التالي: www.unhcr.ch للهجرة، الشاورات العالمية المسار الثالث]
- إحراءات اللجوء (إجراءات عادلة وفعالة في مجال اللجوء)، EC/GC/01/12 ، ٣١ أيار/مايو المسار الثالث] المسار الثالث] المسار الثالث] المسار الثالث]
- إدماج الضمانات المتعلقة بحماية اللاجئين في تدابير التصدي، ٣١، EC/GC/01/13 أيار/مايو www.unhcr.ch (الاجــتماع الإقلـيمي في أوتــاوا) [مــتاحة على العنوان التالي: ٢٠٠١ المشاورات العالمية الاجتماعات الإقليمية]
- الجوانب القانونية والعملية لعودة الأشخاص غير المحتاجين إلى حماية دولية، وتطبيق مفهوم "البلد الثالث الآمن" ووقعها على إدارة الستدفقات وحماية اللاجئين، EC/GC/01/14 ، ٥٠ (المواضيع التي تمت مناقشتها في الاجتماع الإقليمي في بودابست) [متاحة على العنوان التالى: www.unher.ch المشاورات العالمية الاجتماعات الإقليمية]

_ _ _ _ _